

يستحق المؤمن عليه المعاش التقاعدي في الحالات التي نص عليها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 ، ومن أبرز شروط استحقاق المعاش ما يلي: 1 انتهاء الخدمة بعد مدة اشتراك لا تقل عن (20) سنة، سواء بالاستقالة أو لأي سبب آخر غير 2 بلوغ سن التقاعد القانوني وهو (60) سنة للذكور و55 سنة للإناث(، ولو كانت مدة الاشتراك أقل من 20 سنة بشرط ألا تقل عن 15 سنة. 3. العجز الكلي أو الوفاة أثناء الخدمة أو بعدها، إذ يوفر الأمان الاقتصادي للعامل وأسرته بعد انتهاء خدمته أو وفاته